اعتبار كون الاقرار شرطا لحقيقة الايمان عبارة
عن نفس التصديق القلبي وحده المترتب على الاختيار
ويكون اجماعيا وهو المعتمد عن ابي حنيفة كما هو
مروي عن ابي منصور صاحب العقيدة لان الشرط
يتوقف عليه المشروط وليس بداخل فيه ولا يركب
الشيء من اجزائه الاركانية المحققة لهويته ومن
شرط الاكملي مذهب من جوز من الفقهاء الطلاق
الشرط الداخل على القعدة الاخيرة من الصلاة
الرباعية اولثلاثية ولونه مامورا به باعتبار
شرط فلا يقدح في المقصود ولا يصح ان يكون الاقرار
وحده عبارة عن الايمان لان عليه السلام ما فسر
الايمان الا بان تؤمن بالله وملائكته ورسله الخ
وقد فسره جميع المتكلمين بالتصديق القلبي فلم
ياخذ الشارح الاقرار في تفسير الايمان ولم يعول عليه
لان الاقرار لا ينافي اضمار ضده الانكار كما هو من
المنافق فلا يكون قول السعد ومن صدق بقلبه
ولم ينو بلسانه مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله
من الحكم على الشيء بلا دليل شرعي لكونه من المتصور
عليه في حديث اذا الله يخرج من النار في قلبه مثقال
ذرة من الايمان ويروى مثقال حبة اذ لو لم يكن
تصديقهم القلبي وحده متعديا به كافيا ناصا ولو
مقدار حبة لخلد في النار بخلافه قول المولى نوح
الواعظ فلو لم ينو باللسان مع تمكنه منه فانه لا يكون

مؤمنا

مؤمنا عند الناس ولا عند الله انتهى واقول لان
الاقرار شرط كما عندنا على ما هو المحقق قال الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي اي من الكملة الوصفية لا الذاتية
لانه لا يزيد ولا ينقص بل الكمال وصافة كزيادة نور ايمانه
على غيره والنور يزيد وينقص ومنه حديث الايمان
بضع وسبعون شعبة وحاصله اما ان يكون الا
يمان فعلا اختياريا مجموع الجزئين على التفسير كونه
مركبا او يكون عبارة عن التصديق القلبي وحده
وكونه مامورا به باعتبار شرطه واما كونه عبارة عن
الاقرار وحده فلا يصح لما علمت مما يرد عليه من
المحظورات وان قال الكثير من المتكلمين ان الاقرار
شرط لصحة الايمان فيكون شرطا حقيقيا لان الشرط
الحقيقي ما لا يتحقق المشروط بدونه كالوضوء للصلاة
والاقرار قد يسقط وليس بلازم حتى مع تمكنه منه
ولا يلزم من عدمه وجوده عدم وجود الايمان كما عليه
المحققون هذا ما انتهى اليه من ضرق الطاقة في
التحرير باعانة الملك القدير على وجه التيسير انه
على ما يشاء قدير قال الكافيجي في كتابه الانوار في
علم التوحيد عند قوله الدين لغة هو الجزاء ومنه
كما تدين تدان وعرفا هو الوضع الالهي السابق
الاولي الالباب باخبارهم المحمود الى الخير
بالذات وتناول الاصول والفروع وقد يختص
بالفروع وان الاسلام لغة الانقياد مطلقا